

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاذين ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، زاهي الشلبي

الممیز : - مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

الممیز ضدہ : - محمد سالم يوسف الشعابیة .

وكيل المحامي أسامة الطراونة .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٢١٧٧٣ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ والمتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠١٢/٢٦٦٥ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بمواجهة المستأنف والصادر عن محكمة صلح حقوق الكرك في القضية رقم ٢٠٠٨/١٣٠١ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ والقاضي : (الحكم بإلزام المدعي عليها وزارة العدل باداء مبلغ ١٥٠٠ دينار للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محامية وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلة الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١ - أخطأت المحكمة عندما لم ترد دعوى المدعي عن وزارة العدل ، ذلك أن الدولة ليست مسؤولة عن الأضرار الناشئة عما تصدره السلطة القضائية من أحكام لخضوعها للرقابة من خلال درجات المحاكم .

٢ - أخطأت المحكمة عندما لم ترد الدعوى عن وزارة العدل ليست الخصم الحقيقي للمدعي ولم تتحقق بالمدعي أية أضرار وأن بلدية الكرك الكبرى هي المسئولة بالضرر الذي لحق بالمدعي .

٣ - أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ، ذلك أن المستدعى عليهم في القضية الجزائية قد تقدموا باعتراض واستئناف بالأسماء الثلاثية لهم مما استدعى وجود تشابه في الأسماء مع اسم المدعي الأمر الذي لا يستقيم معه القول إن موظف الإعلامات الجزائية لم يتخذ جانب الحيطة والحذر مما يستدعي رد الدعوى عن وزارة العدل .

٤ - أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء حكمها مخالفًا لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذا الأسباب طلب المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ رـ اـ رـ

لدى التـ دـ قـ يـ قـ وـ الـ مـ دـ اـ وـ لـ ةـ نـ جـ إنـ وـ قـ اـ نـعـ الدـ عـ وـىـ تـ شـ يـ إـ لـىـ أـ نـ المـ دـ عـ محمد سالم يوسف الشمائلة أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق الكرك بمواجهة المدعي عليهم :-

١ . مجلس بلدي الكرك الكبرى بالإضافة لوظيفته .

٢ . محافظ الكرك بالإضافة لوظيفته .

٣ . وزارة العـ دـ لـ .

٤ . مديرية الأمن العام .

٥ . مديرية التنفيذ القضائي .

٦ . خزينة المملكة الأردنية الهاشمية .

٧ . المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

يدعى فيه بالوقائع التالية :-

١. المدعى يعلم إمام مسجد الشهابية / الكرك وهو من ذوي السمعة الحسنة والسير الطيبة .

٢. تشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٤/١١٧٥) صلح جزاء الكرك بموضوع فك الأختام بحق كل من محمد سالم الشمائلة ومحظوظ سالم الشمائلة وذلك بناءً على ما يلي :-

١- بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ تم توجيه كتاب من قبل مجلس بلدية الكرك إلى محافظ الكرك بخصوص إغلاق المحل العائد لكل من محمد سالم الشمائلة ومحظوظ دون ذكر الأسماء كاملة من أربع مقاطع .

٢/٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ تم توجيه كتاب من قبل مجلس بلدي الكرك الكبرى ويحمل الرقم (١٣٦١/٢/٤٧) إلى قاضي محكمة صلح جزاء الكرك بخصوص إغلاق المحل العائد لكل من (محمد سالم الشمائلة ومحظوظ سالم الشمائلة) وبينفس صيغة الأسماء الواردة بالبند (١) أعلاه .

٢/٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ تم توجيه كتاب من قبل محافظ الكرك رقم (٦٤٧٥/١/٢) ومرفقه إلى مدير شرطة محافظة الكرك وذلك بخصوص التحقيق مع المذكورين في البند رقم (١) أعلاه وتوديعهم للقضاء وبينفس صيغة الأسماء الواردة بالبند (١) أعلاه .

٤/٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ فصلت القضية رقم (٢٠٠٤/١١٧٥) المشار إليها سابقاً بقرار بحق كل من محمد سالم الشمائلة ومحظوظ سالم الشمائلة وبأسماء ثلاثة فقط وبينفس صيغة الأسماء الواردة بالبند (١) أعلاه وكانت نتيجة الحكم الحبس مدة شهر واحد والرسوم لكل منهما .

٣. بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ تم تحرير خلاصة حكم جزائي من قبل محكمة صلح جراء الكرك بحق كل من محمد سالم الشمائلة ومتخصص سالم الشمائلة وبأسماء ثلاثة فقط وبينس صيغة الأسماء الواردة بالبند (١) أعلاه وتم التبليغ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣.

٤. بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ تم الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى ذات الرقم أعلاه تحت الرقم (٢٠٠٤/١٦٨٩) من محمد سالم الشمائلة ومتخصص سالم الشمائلة وبناءً عليه جرت المحاكمة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ وفي هذه المرة تم تدوين أسماء المشتكى عليهم بشكل كامل (محمد سالم فارس الشمائلة ومتخصص سالم فارس الشمائلة) وفصلت بغياب المشتكى عليهم بقرار يقضي برد الاعتراض في ٢٠٠٤/٩/٢٢.

٥. على الرغم من وضوح الأسماء الكاملة للأشخاص المعندين فقد تم تحرير خلاصة حكم جزائي بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ بالأسماء المنقوصة ومنها (محمد سالم الشمائلة) على الرغم من كون أسماء الأشخاص المعندين قد أصبحت واضحة تماماً في محاضر الدعوى وبناءً على ذلك فقد تم تنظيم الملف التنفيذي رقم (٢٠٠٤/١٠٦٧) لدى مدعى عام الكرك بحق الأشخاص المحكومين وبصيغة الأسماء المنقوصة ومنها (محمد سالم الشمائلة) فقط دون ذكر اسمه كاملاً حسبما يقتضيه القانون وتقتضي به أصول العمل الإداري والقضائي ووفقاً للإجراءات الإدارية والعرفية المتتبعة لتسهيل أعمال المحاكم ولكون أسماء الأشخاص المعندين قد أصبحت واضحة تماماً في ملف الدعوى كما سبق الإشارة إليه وبناءً على هذا الملف التنفيذي فقد صدرت مذكرات إحضار بحق الأشخاص المطلوبين وبصيغة الأسماء المنقوصة المذكورة أعلاه.

٦. بناءً على ما تقدم بالبنود أعلاه فقد تم إلقاء القبض على المدعى أثناء أن كان يهم مغادرة للبلاد في المطار ومنعه من السفر وتم اعتقاله لمدة خمسة أيام إلى أن وصل أخيراً إلى محكمة صلح جراء الكرك ليتبين لاحقاً بأنه ليس الشخص المطلوب وتم كف الطلب عنه بناءً على ذلك.

٧. لاحقاً أيضاً فقد حضرت الشرطة (أفراد التنفيذ القضائي) إلى منزل المدعي واقتادوه معهم إلى المركز الأمني وذلك أمام الناس وأمام ضيوف كانوا بمنزل المدعي لحظة حضور الشرطة وليتهم توديعه إلى محكمة صلح جزاء الكرك ليتبين أنه ليس الشخص المطلوب مرة أخرى .

٨. إن ما تقدم قد ألحق الضرر بالمدعي وذلك بملاحقته واعتقاله دون وجه حق بناءً على سلسلة من المخالفات والأخطاء الإدارية والقانونية تمثلت بما يلي:

١/٨: على الرغم من أن لدى المدعي عليه مجلس بلدي الكرك الكبرى معلومات كاملة عن أسماء الأشخاص المخالفين وذلك بموجود نسخ من عقد الإيجار ورخصة المهن وجملة أجرى من الوثائق الرسمية إلا أنه اختار تحويلهم بأسماء من مقطعين بحيث يشكل اسم العائلة المقطع الثالث مما سبب إرباك في العمل أدى إلى الخطأ في الشخص المطلوب .

٢/٨: على الرغم من وجود اعتراض من قبل الأشخاص المطلوبين فعلياً أمام محكمة صلح جزاء الكرك إلا أن المحكمة والموظفيين الإداريين في أقلام المتابعة والتنفيذ ذكروا أسماء الأشخاص المعندين من مقطعين بحيث يشكل اسم العائلة المقطع الثالث خلافاً لأحكام القانون ومتطلبات العمل الإداري وخلافاً لجملة من التعاميم الإدارية الصادرة من الجهات الإدارية والقضائية بما فيها وزارة العدل ورئيسة المجلس القضائي بضرورة التقيد بذكر الأسماء كاملة ومن أربع مقاطع ما أمكن تجنبها للإرباك في التنفيذ .

٣/٨: عدم التأكد من شخصية المدعي عند إلقاء القبض عليه في كل مرة فيما إذا كان هو الشخص المطلوب أم لا وذلك من قبل الجهات التنفيذية المكلفة بذلك وتكرار ذلك الأمر لأكثر من مرة .

٤/٨: على الرغم من حضور الأشخاص المعندين والتأكد من أسمائهم كاملة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ أمام محكمة صلح جزاء الكرك إلا أنه لاحقاً وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ تم تحرير خلاصة إعلام جزائي من قبل أقلام التنفيذ والمتابعة باسم (محمد سالم الشمائلة) فقط الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام القانون والإجراءات الإدارية المتبعه والتعاميم الإدارية والرئيسية ذات العلاقة .

٩. إن المدعي قد تضرر جراء ملحوظاته واعتقاله دون وجه حق كما أن جميع الجهات المدعى عليها قد أخطأت وخالفت القانون والإجراءات الإدارية والتعاميم الرئيسية والإدارية الصادرة عن الجهات المختصة الأمر الذي تقوم معه مسؤولية الجهات المدعى عليها عن تعويض المدعي جراء ما لحقه من أضرار .

وطلب الحكم بإلزام المدعي عليهم بأن يدفعوا للمدعي التعويض العادل الذي يستحقه مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية والفائدة القانونية .

نظرت محكمة الصلح الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحكمة أصدرت قرارها ٢٠٠٨/١٣٠١ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ المتضمن ما يلى :-

١. إلزام المدعي عليها وزارة العدل بأداء مبلغ (١٥٠٠) دينار للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .
٢. رد الدعوى عن المدعي عليه مجلس بلدي الكرك الكبرى بالإضافة لوظيفته مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥) ديناراً أتعاب محامية .
٣. رد الدعوى عن باقي المدعى عليهم مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومتبلغ (٧٥) ديناراً أتعاب محامية .

لم يرضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١١/٢٥٧٠٩) فسخ القرار المستأنف بمواجهة المستأنف المدعي عليها وزارة العدل والحكم بالوقت ذاته برد دعوى المدعي عن وزارة العدل وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٦٠) ديناراً أتعاب محامية للجهة المستأنفة عن مرحلتي التقاضي .

وعلى ضوء منح الإذن من قبل القاضي المفوض من قبل رئيس محكمة التمييز طعن المدعي بالقرار الصادر تمييزاً حيث قررت محكمتنا بقرارها رقم ٢٠١٢/٢٦٦٥ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ ما يلي : -

(وفي الرد على أسباب الطعن التميزي : -)

وعن جميع أسباب الطعن التميزي التي ينبع فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه عندما اعتبرت أن الأعمال التي يقوم بها موظف وزارة العدل ترقى إلى الأعمال التي يقوم بها القضاة إذ أن الطاعن حرم من الحرية وتم اعتقاله لأكثر من مرة وأمام العديد من الناس .

وللرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق هذه الدعوى إنه صدر حكم بإدانة المدعي محمد سالم الشمائلة بجرائم فك الأختام خلافاً للمادة (٢٠٣) من قانون العقوبات وحبسه مدة شهر واحد والرسوم وتم إخراج خلاصة حكم بهذا الاسم واعتراض على هذا الحكم من قبل ذلك الشخص بعينه حيث سجلت برقم (٢٠٠٤/١٦٨٩) وقضى برد الاعتراض وتم استئناف ذلك الحكم من قبل الشخص ذاته وقضت محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية برد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم بحق ذلك الشخص وهو محمد سالم الشمائلة وسجلت القضية التنفيذية لدى المدعي العام برقم (٢٠٠٤/١٠٦٧) وتم تسليم الإحضارات بحق المحكوم عليه حيث تم إحضار المدعي محمد سالم يوسف الشمائلة مرتين المرة الأولى منع من السفر إلى الخليج أثناء تواجده في مطار الملكة علياء والمرة الثانية أخذ من منزله من قبل أفراد التنفيذ القضائي وتبيّن فيما بعد وفي المرتين أن المدعي اسمه الكامل (محمد سالم يوسف الشمائلة) في حين أن اسم الشخص المعنى والمطلوب في القضية التنفيذية التي أساسها القضية الجزائية سالفتي الذكر هو (محمد سالم فارس الشمائلة) وأن المدعي ليس المطلوب والمحكوم .

ونجد إنه ومن استقراء المادة (١٨) من الدستور الأردني التي تنص : - (لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون) .

ونصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني (كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) .

وال المادة (٢٦٦) من القانون ذاته (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لفعل الضار) .

وال المادة (٢٦٧) من القانون ذاته السالف الذكر (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان) .

وعليه فإن المدعى لم يكن مشتكى عليه ولا محكوماً بالقضية التنفيذية التي أساسها القضية الجزائية سالفي الذكر وإنما ألقى القبض عليه نتيجة تشابه الأسماء باختلاف الاسم الثالث (الجد) .

وحيث إن القبض قد تم بناءً على حكم صادر عن المحاكم وتم تنفيذه وفق تنفيذ الأحكام الجزائية بقرار تنفيذي من المدعى العام ولم يكن القرار يقصد التحقيق أو الإحالة للمحاكمة .

وحيث إن الدوائر التنفيذية تكون تابعة للجهة المدعى عليها المميز ضدها وفقاً لأحكام المادة (١/٢٨٨) من القانون المدني فإن مقتضى ذلك أنها تكون مسؤولة عن ضمان الضرر الذي لحق بالمدعى الذي ألقى القبض عليه وهو ليس بالمحكوم بتلك القضية ويجعل من القرار المطعون فيه مستوجباً للنقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهم ذا نقض رر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم ٢٠١٣/٢١٧٧٣ وتلت محكمة الاستئناف قرار النقض واستمعت إلى أقوال الفرقاء حول اتباع النقض من عدمه وقررت المحكمة المذكورة اتباع النقض واستكملت إجراءات التقاضي وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ قرارها الذي قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلاع ٧٥ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي هذا وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ بعد حصوله على الإنذن بالتمييز بموجب القرار رقم ٢٠١٣/٤٠٢٠ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ الذي تبلغه المميز بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ .

وفي الرد على أسباب التمييز جميعها ومودها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه إذ إن الدولة لا تعتبر مسؤولة عن ضمان الأضرار الناشئة من الأعمال القضائية وإن الجهة التي تسببت بالضرر هي بلدية الكرك الكبرى وليس وزارة العدل وإن حكمها مخالف للقانون وغير معلم تعليلاً قانونياً سائغاً ولم تعالج أسباب الاستئناف كافة بشكل واضح ومفصل .

وللرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق هذه الدعوى إنه صدر حكم بإدانة المدعي محمد سالم الشمايلة بجرائم فك الأختام خلافاً للمادة (٢٠٣) من قانون العقوبات وحبسه مدة شهر واحد والرسوم وتم إخراج خلاصة حكم بهذا الاسم واعتراض على هذا الحكم من قبل ذلك الشخص بعينه حيث سجلت برقم (٢٠٠٤/١٦٨٩) وقضى برد الاعتراض وتم استئناف ذلك الحكم من قبل الشخص ذاته وقضت محكمة بداية الكرك بصفتها الاستئنافية برد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم بحق ذلك الشخص وهو محمد سالم الشمايلة وسجلت القضية التنفيذية لدى المدعي العام برقم (٢٠٠٤/١٠٦٧) وتم تسليم الإحضارات بحق المحكوم عليه حيث تم إحضار المدعي محمد سالم يوسف الشمايلة مرتين المرة الأولى منع من السفر إلى الخليج أثناء تواجده في مطار الملكة علياء والمرة الثانية أخذ من منزله من قبل أفراد التنفيذ القضائي وتبيّن فيما بعد وفي المرتين أن المدعي اسمه

الكامل (محمد سالم يوسف الشمائلة) في حين أن اسم الشخص المعنى والمطلوب في القضية التنفيذية التي أساسها القضية الجزائية سالفتي الذكر هو (محمد سالم فارس الشمائلة) وأن المدعي ليس المطلوب والمحكوم .

ونجد إنه ومن استقراء المادة (١٨) من الدستور الأردني التي تتضمن : - (لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون) .

ونصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني (كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمانته الضرر) .

وال المادة (٢٦٦) من القانون ذاته (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار) .

وال المادة (٢٦٧) من القانون ذاته السالف الذكر (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان) .

وعليه فإن المدعي لم يكن مشتكى عليه ولا محكوماً بالقضية التنفيذية التي أساسها القضية الجزائية سالف الذكر وإنما ألقى القبض عليه نتيجة تشابه الأسماء باختلاف الاسم الثالث (الجد) .

وحيث إن القبض قد تم بناءً على حكم صادر عن المحاكم وتم تنفيذه وفق تنفيذ الأحكام الجزائية بقرار تنفيذي من المدعي العام ولم يكن القرار يقصد التحقيق أو الإحالة للمحاكمة .

وحيث إن الدوائر التنفيذية تكون تابعة للجهة المدعى عليها المميز ضدها وفقاً لأحكام المادة (١/٢٨٨) من القانون المدني فإن مقتضى ذلك أنها تكون مسؤولة عن ضمان الضرر الذي لحق بالمدعى الذي ألقى القبض عليه وهو ليس بالمحكوم بتلك القضية وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه الذي جاء مطلباً ومستوفياً لمتطلبات المادتين (٤/١٨٨ و ٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٠ م.

القاضي المترئس

عضو
الجلسة

عضو
الجلسة
رئيس الديوان

دقيق / س.هـ

Signature